بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

21 ـ كتابُ: الرَّهنِ[1]

تعريفُهُ: يُطْلَقُ الرَّهنُ في اللُّغةِ على الثبوتِ والدوامِ، كما يطلقُ على الحبسِ. فمنَ الأولِ قولُهم: نعمةٌ راهِنَةٌ، أي ثابتةٌ ودائمةٌ. ومن الثَّاني قولُه تعالىٰ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[2]، أي محبوسةٌ بكسبِها وعملِها. وأما معناه في الشَّرع: فقد عرَّفَهُ العلماءُ بأنَّهُ جَعْلُ عَيْنٍ لها قيمةٌ ماليةٌ في نظرِ الشَّرعِ وثيقةً بِدَيْنٍ[3]، بحيثُ يمكنُ أخذُ ذٰلك الدينِ، أو أخذُ بعضِه من تلك العينِ. فإذا استدانَ شخصٌ دَيْناً من شخصٍ آخَرَ وجعلَ له في نظيرِ ذٰلك الدين عقاراً أو حيواناً محبوساً تحت يده حتَّىٰ يقضِيَهُ دينه، كان ذٰلك هو الرَّهنُ شَرْعاً. ويقالُ لمالكِ العينِ المدِينُ «راهنٌ».

ولصاحبِ الدَّين الَّذي يأخذُ العينَ ويحبسُها تحتَ يدِه نظيرَ دينِه «مُرْتَهِنٌ». كما يقالُ للعينِ المرهونةِ نفسها «رَهْنٌ».

مشروعيتُهُ: الرهنُ جائزٌ، وقد ثبتَ بالكتابِ والسنَّةِ والإجماعِ. أما الكتابُ، فلقولِ اللَّهِ تعالىٰ: ﴿۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾[4].

وأما السنَّةُ: فقد رَهَنَ النبيُّ ﷺ دِرْعَهُ عِند يهوديٍّ طلبَ منه سلف الشَّعيرِ فقال: إنَّما يريدُ محمَّدٌ أن يذهب بمالي. فقال النبيّ ﷺ: «**كَذِبَ إِنِّي لأَمِينٌ فِي الأَرْضِ، أَمِينٌ فِي السَّمَاءِ، وَلَوْ ائْتَمَنْتَنِي لأَدَّيْتُ، اذْهَبُوا إِلَيْهِ بِدِرْعِي**»[5].

---

(1) مختصر الخرقي: ص 69، المغني: 4/ 215، المهذب: 1/ 305، الأم: 3/ 138، الوسيط: 3/ 459، روضة الطالبين: 4/ 38، بداية المبتدي: ص 230، الهداية: 4/ 126، حاشية ابن عابدين: 6/ 477، التاج والإكليل: 5/ 2، المدونة الكبرى: 14/ 296.

(2) سورة المدثر، الآية: 38.

(3) شيئاً مُستوثَقاً به وذلك لأن الدينَ أصبح بحبسِ هذه العينِ مُحْكماً لا بدَّ من سدادِه، أو تضيعُ على المدينِ العينُ المرهونةُ كلها أو بعضها بحسبِ ذلك الدينِ.

(4) سورة البقرة، الآية: 283.

(5) أخرجه النسائي في «السنن»: (الحديث: 6224).

وروىٰ البخاريُّ[1] وغيرُه[2] عن أمِّ المؤمنينَ عائشة رضيَ اللَّهُ عنها قَالَتْ: «اَشْتَرىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً ورَهَنَهُ دِرْعَهُ».

وقد أجمع العلماءُ علىٰ ذٰلكَ ولم يختلفْ في جوازِه ولا مشروعيتهِ أحدٌ، وإنْ كانوا قد اختلفُوا في مشروعيتِه في الحضرِ. فقال الجمهورُ: يشرعُ في الحضرِ، كما يشرعُ في السفرِ، لفعلِ الرَّسولِ ﷺ له وهو مقيمٌ بالمدينةِ، وأما تقييدُه بالسفرِ في الآيةِ فإنَّه خُرِّجَ مخرجَ الغالبِ، فإنَّ الرَّهنَ غالباً يكونُ في السفرِ.

وقال مجاهدٌ والضحاكُ والظاهريةُ[3]: لا يشرعُ الرَّهنُ إلا في السَّفرِ استدلالاً بالآيةِ، والحديث حجة عليهم.

شروطُ صحتِه: يشترطُ لصحةِ عقدِ الرَّهنِ الشروطُ الآتيةُ:

أولاً: العقلُ.

ثانياً: البلوغُ.

ثالثاً: أن تكون العينُ المرهونةُ[4] موجودةً وقت العقدِ ولو كَانَتْ مشاعَةً.

رابعاً: أن يقبضها المرتهنُ أو وَكِيلُهُ. قال الشافعيُّ: لم يجعل اللَّهُ الحكم إلا برهن موصوف بالقبضِ فإذا عدمَتِ الصفةُ وَجَبَ أن يعدم الحكمُ. وقالتِ المالكيةُ: يلزمُ الرَّهنُ بالعقدِ ويجبرُ الراهنُ على دفعِ الرَّهنِ ليحوزَه المرتهنُ، ومتىٰ قبضه المرتهنُ فإنَّ الرَّاهن يملكُ الانتفاع بِهِ خلافاً للشافعيِّ الذي قال بأنَّ له حق الانتفاعِ ما لم يضرّ بالمرتهنِ.

انتفاعُ المرتهن بالرهن: عقدُ الرهنِ عقدٌ يقصدُ به الاستيثاقُ وضمانُ الدينِ، وليسَ المقصودُ منه الاستثمار والربح وما دامَ ذٰلكَ كذٰلك فإنه لا يحلُّ للمرتهن أن ينتفعَ بالعينِ المرهونةِ ولو أذِنَ له الراهنُ، لأنه قرضٌ جَرَّ نفعاً وكلُّ قرضٍ جرَّ نفعاً فهو ربا. وهٰذا في حالةِ ما إذا لم يكن الرهنُ دابةً تُرْكَبُ أو بهيمةً تُحْلَبُ. فإن كانَ دابةً أو بهيمةً فله أن ينتفعَ بها نظيرَ النَّفقةِ عليها، فإن قام بالنفقةِ عليها كانَ له حقُّ الانتفاعِ فيركبُ ما أُعِدَّ للركوبِ كالإبلِ والخيلِ والبغالِ

---

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 2513).

(2) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1603).

(3) ذكره الطبري في تفسيره: 3/ 139.

(4) قال القرطبيُّ: لما قالَ الله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مقبوضةٌ﴾، قال علماؤُنا: فيه ما يقتضي بظاهرِه ومطلقِه جوازُ رهنِ المشاعِ خِلافاً لأبي حنيفةَ وأصحابَه. قالَ ابنُ المنذرِ: رهنُ المشاعِ جائزٌ كما يجوزُ بيعُه. وقالَ الأحنافُ: يجبُ أن تكونَ العينُ المرهونةُ متميزةً فلا يصحُّ رهنُ المشاعِ سواءٌ أكانَ عقاراً أم حيواناً أم عروضَ تجارةٍ أم غيرَ ذلك، وخالفَ في ذلك الأئمة الثلاثة.

ونحوِها، ويحملُ عليها ويأخذُ لبنَ البهيمةِ كالبقرِ والغنمِ ونحوِها[1]. والأدلَّةُ على ذٰلك ما يأتي:

(أ) عن الشعبيِّ عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قالَ: «لَبَنُ الدَّرِ يُحْلَبُ بِنَفَقَتِهِ إذا كَانَ مَرْهُوناً، والظَّهْرُ يُرْكَبُ[2] بِنَفَقَتِهِ إذا كَانَ مَرْهُوناً، وعلىٰ الَّذِي يرْكَبُ ويَحْلِبُ النَّفقَةُ»[3].

قالَ أبو داود[4]: وهو عندنا صحيحٌ. وقد أخرجه آخَرُونَ منهم البخاريُّ[5] والترمذيُّ[6] وابنُ ماجه[7].

(ب) وعن أبي هريرة أيضاً عن النبيِّ ﷺ أنَّه كانَ يقولُ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إذا كَانَ مَرْهُوناً، ولَبَنُ الدُّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إذَا كَانَ مَرْهُوناً، وعَلىٰ الَّذِي يَرْكَبُ ويشْرَبُ النَّفَقَة» رواه الجماعةُ[8] إلا مسلماً والنسائيَّ.

وفي لفظ: **«إذا كانتِ الدَّابة مَرْهُونة فَعَلَىٰ المُرْتَهِنِ عَلَفُها، ولَبَنُ الدرِّ يُشْرَبُ وعَلَىٰ الَّذِي يَشْرَبُ نَفَقَتُهُ»** رواه أحمدُ[9] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(ج) وعن أبي صالح عن أبي هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الرَّهْنُ مَحْلُوبٌ مَرْكُوبٌ»[10]، أوْ «مَرْكُوبٌ مَحْلُوبٌ» كما جاءَ في روايةٍ أُخرىٰ[11].

مؤونةُ الرَّهْنِ ومَنافِعُهُ: مؤونةُ الرَّهنِ وأجرةُ حِفْظِه وأجرةُ رَدِّهِ علىٰ مالِكِهِ.

ومنافعُ الرَّهن للراهنِ ونماؤُهُ يدخلُ في الرَّهنِ ويكونُ رهناً مع الأصلِ فيدخلُ فيه الولدُ والصوفُ والثمرةُ واللَّبنُ، لقولِهِ ﷺ: **«لَهُ غُنْمُهُ وعَلَيْهِ غُرْمُهُ»**[12]. وقال الشافعيُّ: لا يدخلُ شيءٌ من ذٰلك في الرَّهنِ. وقال مالكٌ: لا يدخلُ إلا الولدُ وفسيلُ النَّخلِ. وإذا أنفقَ المرتهنُ على الرَّهنِ بإذنِ الحاكمِ مع غيبةِ الراهنِ وامتناعِهِ كانَ ديناً للمنفقِ على الراهنِ.

الرَّهنُ أمانةٌ: والرَّهن أمانةٌ في يدِ المرتهنِ، لا يضمنُ إلا بالتعدِّي عندَ أحمدَ والشافعي.

---

(1) هـذا مـذهـبُ أحـمـدَ وإسـحـاقَ، وخـالـفَ في ذلـك الجمهورُ من العلماءِ وقالوا: لا ينتفعُ المرتهنُ بشيءٍ والحديثُ حجةٌ عليهم.

(2) فاعلُ يركبُ ويشربُ المرتهنُ بقرينةِ العوضِ وهو الركوبُ، واحتمالُ أنه الراهنُ بعيدٌ.

(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3526).

(4) السنن: (الحديث: 3526).

(5) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 2512).

(6) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1254).

(7) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2440).

(8) تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي السابق.

(9) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 2/ 472).

(10) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 2/ 58).

(11) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 3/ 34).

(12) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 3/ 33).

بقاءُ الرَّهن حتَّىٰ يؤدِيَ الدَّينَ: قالَ ابنُ المنذرِ[1]: أجمعَ كلُّ مَنْ أحفَظُ عنه من أهل العلم أن مَنْ رَهَنَ شَيْئاً بمالٍ فأدَّىٰ بعضَه وأرادَ إخراجَ بعضِ الرَّهنِ، إنَّ ذٰلِكَ ليسَ له حتَّىٰ يوفِيَهُ آخِرَ حَقِّهِ أو يُبْرِئَهُ.

غلقُ الرَّهنِ: كانَ من عادةِ العربِ أن الرَّاهن إذا عَجِزَ عن أداءِ ما عليهِ من دينٍ خرجَ الرَّهنُ عن مُلكه واستولىٰ عليهِ المرتهنُ فأبطَلَهُ الإسلامُ ونهىٰ عنه.

ومتىٰ حلَّ الأجلُ لزمَ الرَّاهنُ الإيفاء وسداد ما عليه من دينٍ فإن امتنع من وفائه ولم يكنْ إذنٌ له ببيع الرَّهنِ أجبرَه الحاكمُ على وفائِه أو بيع الرهنِ.

فإنْ باعه وفضلَ من ثمنِه شيءٌ فَلِمَالِكِهِ، وإن بقيَ شيءٌ فعلىٰ الرَّاهنِ. ففي حديثِ معاوية بن عبدِ اللَّهِ بن جعفر: أنَّ رجلاً رَهَنَ داراً بالمدينةِ إلى أجلٍ مسمى، فمضىٰ الأجلُ. فقال الذي ارْتَهَنَ: مَنزلي. فقالَ النبيُّ ﷺ: «**لاَ يغْلقُ الرَّهْنُ[2] مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**». رواه الشافعيُّ[3] والأثرمُ[4] والدارقطنيُّ[5] وقالَ: إسنادُهُ حَسَنٌ مُتَّصِلٌ.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ في بلوغِ المرامِ[6]: ورجالُهُ ثقات، إلا أنَّ المحفوظَ عندَ أبي داود وغيرِه إرسَالُهُ.

اشتراطُ بيعِ الرَّهنِ عند حلولِ الأجلِ: فإذا اشترطَ بيعُ الرهنِ عندَ حلولِ الأجلِ، جازَ هٰذا الشرطُ وكانَ من حقِّ المرتهنِ أن يبيعه خِلافاً للإمام الشافعيِّ الذي يرىٰ بطلان الشرطِ.

بطلانُ الرَّهنِ: ومتىٰ رجعَ الرهنُ إلى الراهنِ باختيارِ المرتهِنِ بَطُلَ الرَّهْنُ.

* * *

(1) الإجماع: ص97.

(2) غلقُ الرهنِ: أي لا يستحِقُّه المرتهِنُ إذا عجزَ صاحبُه عن فَكِّه وهو من بابِ فرحِ.

(3) أخرجه الشافعي في «المسند»: (الحديث: 2/ 164).

(4) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 2/ 58).

(5) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 3/ 33).

(6) بلوغ المرام من أدلة الأحكام: ص 193.